قرار رقم (٧٨٢) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٧/ ٥ /٢٠١٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بكلية الطب جامعة طنطا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بكلية الطب جامعة طنطا برقم (٤٩٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٤.

قـــــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٦، ٧) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (١٤، ١٤ مكرر) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (١٩) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤١) من الباب التاسع (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٥ ، ٥١) من الباب العاشر (أحكام عامة) المواد التالية :-

الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الاساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر. الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٤):

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

١- ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

١% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى انشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (١٤مكرر):

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا

٦٠٧٦

يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٩) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١-سجل العضوية.

٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤-سجل الإيرادات.

٥-سجل الاشتراكات.

٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨-سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع: (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢١ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٣٨ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصها كالتالى :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٣٨ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيـــــــان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بكلية الطب جامعة طنطا

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٧٧، ٢٧٨) لسنة ٢٠١٠

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول : (بيانات عامة)	الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:	مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:
و) أجر الاشتراك:	و) أجر الاشتراك:
٢- أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا: هو الأجر الشهرى الأساسى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها فى الكلية فى ١٩٩٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩١) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات ١٩٩٢ اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، ١٩٩٣ اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١، ١٩٩٤ اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١، ١٩٩٥ اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ فقط لا غير بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية دون أية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة.	٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة فى ٢٠٠٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم اقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٥) بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط وبحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى سنة ١٩٩٦ اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى سنة ١٩٩٧ اعتباراً من ٢٠١١/١/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى سنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)	الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى:	مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى:
٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة	٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٢٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

للأعضاء الجدد أربعون سنة.

- الأعضاء الجدد الذين ينضمون للصندوق وعمرهم لا يزيد عن أربعون عام عند بدء الاشتراك يشترط لقبولهم بالصندوق سدادهم الاشتراكات المستحقة عليهم عن الفترة من تاريخ تعيينهم بالكلية أو تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب بالإضافة إلى عائد استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٤٦٠٧٦

مادة (٦) : زوال صفة العضوية

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام	الرسم الإضافى بعدد الشهور من أجر اشتراك المزايا
٤٣	٠,٢٨
٤٤	١,٣٨
٤٥	٢,٥٣
٤٦	٣,٦٣
٤٧	٤,٩٢
٤٨	٦,١٥
٤٩	٧,٤٩
٥٠	٩,٠٤
٥١	١٠,٦٧
٥٢	١٢,٣٧
٥٣	١٣,٩٧
٥٤	١٥,٨١
٥٥	١٧,٧٧
٥٦	١٩,٨٩
٥٧	٢٢,١٨
٥٨	٢٤,٥٩
٥٩	٢٧,٢١
٦٠	٣٠,٠٠

- يعرف السن فى حساب رسم الانضمام الإضافى بأنه السن الأقرب في تاريخ الانضمام.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أ) <u>انتهاء الخدمة بسبب :</u> ١) بلوغ سن التقاعد القانونية. ٢) الوفاة. ٣) العجز المنهى للخدمة بنوعيه. ٤) انتهاء الخدمة لأسباب أخرى. ب) <u>انهاء العضوية من الصندوق بسبب :</u> ١) الاستقالة من الصندوق. ٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس ادارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي لارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى إذا ما ثبت إدانته. - ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتابى موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ اعادة العضوية خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها- وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة.	أ) انتهاء الخدمة بسبب :- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية. ٢- الوفاة . ٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى). ٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى). ٥- الاستقالة من الخدمة. ٦- الفصل من الخدمة. ٧- المعاش المبكر. ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :- ١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق. ٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الاساسى. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٧): إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ اخطاره اعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل بالإضافة لعائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة وذلك من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الآداء بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.	مادة (٧) : إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.
الباب الثالث: (المزايا)	الباب الثالث: (المزايا)
مادة (١٠ مكرر):	مادة (١٠ مكرر):
لا توجد	فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)	الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)
مادة (١٤): توظف أموال الصندوق طبقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.	مادة (١٤): توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :- ١- ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة . ٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٤٦٠٧٦

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى انشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (١٤مكرر):	مادة (١٤مكرر):
يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق.	يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.
ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.	
الباب الخامس: (السجلات والحسابات السنوية)	الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)
مادة (١٩): يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-	مادة (١٩) :
	يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-
١- سجل العضوية .	١-سجل العضوية.
٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .	٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .	٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
٤- سجل الايرادات .	٤-سجل الإيرادات.
٥- سجل الاشتراكات .	٥-سجل الاشتراكات.
٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .	٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .	٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
٨- سجل سلفيات الأعضاء .	٨-سجل قروض الأعضاء.
ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .	يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.
ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .	ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)	الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)
مادة (٣٨ مكرر) :	مادة (٣٨ مكرر) :
لا توجـــد	بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.
الباب التاسـع: (حـل الـصندوق أو ادماجـه أو تصفيته)	الباب التاسـع: (حـل الـصندوق أو ادماجـه أو تصفيته)
مادة (٤١) :	مادة (٤١) :
يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتـصفية الـصندوق وشـطب تسجيله. كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية مـن ثـلاث أعضاء على أن يتـضمن القـرار تحديـد نـسبة التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها.	يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.
الباب العاشر : (أحكام عامة)	الباب العاشر : (أحكام عامة)
مادة (٤٥) :	مادة (٤٥) :
يؤدى الصندوق الى الهيئة المصرية للرقابة علـى التأمين رسماً سنوياً لمقابلـة تكـاليف الاشـراف والرقابة بواقع واحـد فـى الألـف مـن جملـة الإشتراكات عن السنة السابقة وذلك فـى موعـد غايته شهر فبراير من كل عام.	يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.
مادة (٥١) :	مادة (٥١) :
يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيمة الاشتراكات الـسنوية	يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشـتراكات الـسنوية

وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى.	وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٢٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg